ثم يشهد له بعد ذلك فانه ينبغي ان لا تقبل وكتقه فيه انه لما طال التردد مع الخاصم والخاصم له مع المدعى عليه صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه ثم شهد واعلم المدعى عليه بعد ذلك تقبل ان كانوا عدولا اهـ وينبغي حمله على ما اذا لم يساعدوا المدعي في الخصومة اولم يكثر ذلك منهم توفيقا اهـ قوله وابنه ساقط في خط المص وبعض النسخ ايضا وثابت في كثير قوله وكذا تقبل شهادة اهل الاهواء ضبطه المص بالمد بالعلم يعني على شاهدهم وعلى اهل السنة كما في الفتح قوله جهمية في المغرب في فرقة شايعة الى جهم بن صفوان على مذهبه وهو القول بان الجنة والنار يفنيان وان كان الايمان هو المعرفة فقط دون الاقرار ودون سائر الطاعات وانه لا فعل له حقيقة الا الله وان العباد فيما ينسب اليهم من الافعال كالشجرة تحركها الريح فالانسان عندهم لا يقدر على شيء انما هو مجبر في افعاله لا قدرة له ولا ارادة ولا اختيار وانما يخلق الله تعالى الافعال فيه على حسب ما يخلق في الجمادات وتنسب اليه مجازا كما تنسب اليها وتمامه فيه قوله والغرض بفتح فسكون كما في خط المص وفي القاموس رفضه وبرفضه رفضا تركه اهـ قوله ثم كل واحد يصير اثنتي عشرة فرقة يعني فتبلغ الى اثنين وسبعين فرقة كما في النهاية قوله وفي الغاية الخ السوادة غير ثابت في خط المص قوله الاجدع ذكره في المغرب والمصباح بالمهملة وهكذا في خط الملا علي في شرحه على النقاية وفي نسختين من كبير قوله

يستجيزون

يستجيزون الى قوله وكذا تقبل شهادة الذمي هو طبق ما في خط المص وكذا في نسخ عتب قوله الاجدع وقال ابو حاتم احمد بن حمدان الرازي الخطابية نسبوا الى ابي الخطاب واسمه احمد بن ابي زينب الاسدي الاجدع هو كان يقول باماسة اسماعيل بن جعفر وغلوا في قوله غلوا كبيرا وقال في شرح الآثار قلما خرج قوم منسوبون الى ابي الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان يزعم ان عليا رضي الله عنه هو الاله الاكبر وجعفر الصادق هو الاله الاصغر وكانوا يعتقدون ان من ادعى منهم شيأ على غيره يجب ان يشهد له بقية شيعته وذكر شمس الائمة الخبيصي هم ضرب من الروافض يجوزون اداء الشهادة اذا حلف المدعي بين ايديهم انه محق في دعواه ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وكذا تقبل الخ قوله وكذا تقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلفت ملتهم اذا كانوا عدولا في دينهم وهم اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان من العجم اذا ضربت عليهم الجزية واعطوا الذمة وقال في البحر وقيد بالذمي لان المرتد لا شهادة له لانه لا ولاية له واختلفوا في شهادة مرتد على مثله والاصح عدم قبولها بحال كذا في المحيط البرهاني وقيد بقوله على مثله لانها لا تقبل على مسلم للآية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولانه لا ولاية له بالاضافة اليه ولانه يتحمل عليه لانه يغيظه قهرهم اياه اهـ وفيه ثم اعلم انه لا بد من التزكية في شهادة الذمي قال في كوالجية تزكية كذمي ان يزكيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)